٨٨٥٣ من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان م عن ابن عمر

٨٨٥٤ من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان م عن ابن عمر

٨٨٥٥ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط م عن ابن عمر
وقال أبو هريرة أو كلب حرث

٨٨٥٦ من اقتنى كلبا الا كلب ضاري أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان
أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث م عن ابن عمر

٨٨٥٧ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل
يوم م عن أبي هريرة

قال النووي في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالألف بعد الياء منصوبا
وفي الرواية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الأولى روي ضاري بالياء
وضار بحذفها وضاريا فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب وأما ضاري وضار فهما
مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته وقيل ان لفظة ضار
هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة
وأما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري
هو المعلم الصيد المعتاد له (نقص من أجره) وفي رواية من عمله كل يوم قيراطان
وفي رواية قيراط فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار
معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط
وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى
فيه (لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية

٨٨٥٨ من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه خ عن أبي هريرة
قال القسطلاني فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي

٨٨٥٩ من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ق عن جابر
ثوما) قال القسطلاني بضم المثلثة (فليعتزلنا) فليعتزل المقصود عندنا والصلاة معنا
(أو ليعتزل مسجدنا) عام في جميع المساجد ويؤيده الرواية الأخرى مساجدنا بلفظ الجمع
أو هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي (وليقعد) وفي
رواية أو ليقعد (في بيته) فلا يحضر المساجد والجماعات وليصل في بيته فان ذلك
عذر له في التخلف

٨٨٦٠ من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا خ عن جابر بن عبد الله
قال القسطلاني أي أو غيرهما مما له رائحة كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا
يصل معنا (أو ليعتزل مسجدنا) الشك من الراوي وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث وفي الصغير
للطبراني النهي عن الفجل أيضا وظاهر هذه الأحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند
أبي داود من حديث علي نهي عن أكل الثوم الا مطبوخا لأنه حينئذ تزول رائحته الكريهة
لا سيما البصل

٨٨٦١ من أكل فلا يقربن مسجدنا خ عن أنس
قيل لأنس ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في (حكم أكل الثوم) فقال أنس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل) أي من هذه الشجرة (فلا يقربن) بنون التوكيد
الثقيلة (مسجدنا) والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص الحكم بمسجده
والتعليل بتأذي الملائكة أو الناس يقتضي التعميم خلافا لمن خصه بمسجده لأنه مهبط الوحي

٨٨٦٢ من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا خ عن ابن عمر
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر) سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه
الشجرة يعني الثوم) قال القسطلاني يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري
ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد المشددة
أي المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة
الى المسلمين ويدل له رواية أحمد بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة
المسجد حكمه لكونها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد
أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم ويلحق بالثوم كل ذي
ريح كريه وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو جرح رائحة وكالمجذوم والأبرص
وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بأن آكل
الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الأبخر والمجذوم فكيف يلحق
المضطر بالمختار؟

٨٨٦٣ من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا خ عن جابر بن عبد الله
فلا يغشانا) أي فلا يأتينا (في مساجدنا) وفي رواية في مسجدنا

٨٨٦٤ من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قاله في غزوة خيبر م عن ابن عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)